١٥- بـــروتوكول إضـــافي ملحق باتفاقيات جنيف المعقـــودة في ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) [مقتطف]*

. . .

---

* اعـــتمده المؤتمـــر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الواجب التطبـــيق في المـــنازعات المســـلحة وتطويـــره، في جنيف، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبدأ نفاذ الـــبروتوكول في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ١٥٦ دولة، هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفـــيا، بـــيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائـــر، جـــزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقـــيا الوســـطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريـــا، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطـــية، جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوســـلافية الســـابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنســـنت وجـــزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، الســـنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينـــيا – بيســـاو، فـــانواتو، فرنسا، الفلبين، فنـــزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكـــاميرون، الكرســـي الرســـولي، كرواتـــيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطـــة، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلـــندا الشـــمالية، منغولـــيا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايـــات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الباب الثاني

المعاملة الإنسانية

المادة ٤
الضمانات الأساسية

١- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة - أو الذين يكفون عن الاشتراك - في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية. ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بالطابع العام الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

(ب) الجزاءات الجنائية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص، المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورهما؛

(ز) السلب والنهب؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٣- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم؛

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة؛

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية؛

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة الفرعية (ج) وألقي القبض عليهم؛

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

المادة ٥
الأشخاص الذين قيدت حريتهم

١- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا عن أحكام المادة ٤، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة ٧؛

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح؛

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي؛

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي – ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسباً؛

(هـ) تؤمن لهم، إذا حُملوا على العمل، الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

٢- يـــراعي في المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، في حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

(أ) تحـــتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً؛

(ب) يســـمح لهم بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك؛

(ج) لا يجـــوز أن تجـــاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجـــلاء الأشـــخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصـــفة خاصـــة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان؛

(د) توفر لهم الفحوص الطبية؛

(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلـــية، ومـــن ثم، يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليـــه حالـــتهم الصحية ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

٣- يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لأحكام المادة ٤ والفقرتين الأولى *(أ)* و*(ج)* و*(د)* والثانية *(د)* من هذه المادة.

٤- يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب من قرروا ذلك.

المادة ٦

المحاكمات الجنائية

١- تنطـــبق هـــذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

٢- لا يجـــوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص، يجب:

(أ) أن تـــنص الإجـــراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنســـوبة إلـــيه وأن تكفـــل للمـــتهم، ســـواء قبل أم أثناء محاكمته، كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة؛

(ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛

(ج) ألا يـــدان أي شخص بجريمة بسبب فعل أو إحجام عن فعل لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة – على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص؛

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً؛

(و) ألا يجـــبر أي شـــخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

٣- ينبه أي شخص يدان، لدى إدانته، إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق لـــه الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز لـــه خلالها أن يقوم بذلك.

٤- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشـــرة وقـــت ارتكـــاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

٥- تســـعى الســـلطات الحاكمـــة، لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشـــامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧
الحماية والرعاية

١- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

٢- يجـــب أن يعـــامل هؤلاء، في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا، جهـــد الإمكان ودون إبطاء، الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

. . .

الباب الرابع

السكان المدنيون

المادة ١٣
حماية السكان المدنيين

١- يتمـــتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فاعلية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية في جميع الظروف.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محـــلاً لـــلهجوم، وتحظـــر أعمـــال العـــنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة ١٤
حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظـــر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وبالتالي، يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قـــيد الحـــياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

. . .